المبحث الأول

مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ

ذكر بعض العلماء مقاطع متفاوتة في الطول والقصر من وصية علي بكامل أمواله التي ذكرها كاملة في هذا الكتاب.

ونظراً لأن النصوص الواردة في المقاطع المجتزأة من أصل الوصية تختلف في بعض الألفاظ عما احتوته تلك الوصية، رأيت أن أسوق طرفاً من هذه الأجزاء لأهميتها عند الدراسة، ولما احتوته من معان أو موضوعات لم ترد في الأصل، وهنا قد نطرح هذا السؤال؟.

لماذا ذكر العلماء هذه الأطراف المجتزأة دون كامل الوصية كاملة كما ذكرها الإمام ابن شبه -مثلاً-؟. خاصة في كتب تعني بأقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ككتاب: "نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد".

لعل السبب في نظري يعود للأمور، منها:

السبب الأول: طول الوصية، لهذا اكتفى بعض العلماء بنقل جزء من الوصية، كشواهد وأدلة مضروبة ومساقة للموضوع الذي طرقوه.

السبب الثاني: لعل من جاء من المتأخرين كابن أبي الحديد وغيره لم يطلع إلا على هذه الأجزاء من الوصية فساقها كما وجدها.

السبب الثالث: الرواية، وهذا هو الملاحظ عند الإمام الخصاف حيث ساق هذه الأجزاء بالسند كما رويت له مجزأة، وليس بإمكانه أكثر من

ذلك، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في هذا المقام، وقد توفر للإمام ابن شبه من الرواية مما لم يتوفر لغيره. لذا ساقها كاملة غير ناقصة.

السبب الرابع: أن هذه الأجزاء من النصوص التي ذكرها العلماء، وهي أجزاء مختارة من نصوص الوقفيات التي وصلت إلينا كاملة في بعض المراجع، والعلماء والرواة الذين اقتصروا على هذه الأجزاء أثبتوا النص الذين ينص على شروط الواقف ومصارف الوقف، وتركوا بقية النص الأصلي للوقفية، فاقتصروا على الشواهد التي استشهدوا بها من هذه الوقفيات، بخلاف بعض علماء التاريخ الذين جاءوا بالنص كاملاً، وهذه النصوص التي وصلت إلينا يستفاد منها في توثيق النص الأصلي من طريق الرواية أولاً، وثانياً: بيان مصارف الوقف وشروطه، وهذا هو الركن المهم من أركان الوثيقة الشرعية؛ لأن الهدف من ذكر نصوص وقفيات هؤلاء الأعلام هم جمهور المتلقين لها، وليسيروا على منوالهم عند كتابة الوثائق الوقفية، ولهذا نجد كثيراً من الصحابة كتب وقفيته على منوال وقفية عمر ﷺ، وهذا واضح جلي في كتب الوقف، والأمثلة له كثيرة وشائعة ومعروفة لكل من له اطلاع على كتب الوقف في الإسلام.

نصوص أجزاء الوقفيات التي ذكرها العلماء

أولاً: روايات الإمام الخصاف ت ٢٦١هـ:

روى هذه الأجزاء الإمام الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف، ومنها:

أ - عن الواقدي بسنده إلى سلمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن عمر بن الخطاب قطع لعلي بينبع، ثم

اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ فبشر بذلك، فقال عليّ: بشر الوارث، ثم تصدق بها، على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب والبعيد في السلم والحرب، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق"[1].

قال البيهقي: "ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً (رضي الله عنهما) وقفا أرضاً لهما بتاً بتلاً".

الشرح والتعليق:

- هذا النص ورد عند الإمام ابن شبه، مع اختلاف في السند، وسند الإمام ابن شبه "حدثنا القنعبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه... ثم ساق نفس النص"[2].
- أحكام الوقف للخصاف (٩/١٠) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص١١٠١٢) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- هذا النص أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧)، وفي النص الذي ذكره البيهقي اختلاف يسير في بعض الألفاظ مع سابقه.

---

(١) ص ٩-١٠.

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).

- ما جاء في رواية البيهقي من قوله: "وقفاً أرضاً لهما بتاً بتلاً" رأيت بعض المعلقين على هذه الكتب الماضية وغيرها يعتقدون أن هذه اللفظة اسم أرض اسمها (بتاً بتلاً)، وهذا غير صحيح، بل هما صيغة من صيغ شروط الوقف معروفة عند الفقهاء إلى اليوم، ورويت (بتة بتلة) هكذا رواه الخلال، ومعناه كما قال النووي: "أي أقطعه وأمضاه" بتاً: أي مقطوع، لا رجعة فيه، (وبتلاً) تأكيد لما مضى، فهو في معناه قالوا: "بتله" قطعه وفصله عن غيره، فصدقه بتله: منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله"[1].

ب- قال الخصاف: "حدثنا علي عن أبي عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: في صدقة علي بن أبي طالب: "أن جبيراً، ورباحاً، وأبا نيزر، موالي يعملون في المال خمس حجج، منه نفقاتهم، ونفقات أهليهم، ثم هم أحرار لوجه الله تعالى"[2].

ج- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن علي: قال: إن علي بن أبي طالب ﷺ "تصدق بأرض له بتاً بتلاً، ليقي بها وجهه عن جهنم". على مثل صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر"[3].

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٧-٣٨ مادة (بته).

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف ص ١٢.

=

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

الشرح والتعليق:

هذا النص جزء من وقفية علي بن أبي طالب الأخيرة التي سمتها هنا بالوقفية الثانية، وسيأتي الحديث عن هؤلاء الموالي والتعريف بهم عند الحديث عن الوقفية في موضعها.

د – ذكر الخصاف بسنده إلى عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه: "تصدق ... بينبع أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني، في سبيل الله، ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم، والحياة، وذوي الرحم البعيد والقريب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال لي بينبع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً، إن حدث بي حدث، فليس عليهم سبيل، هم محررون موالي، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم، ورزق أهليهم، فذلك الذي أقضى فيما كان ينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأذنبة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ومع ذلك رغيف وأهلها، وإن زريفاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص الوارد في هذا الأثر هو جزء من وثيقة علي بن أبي طالب ﷺ

=

– السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٦) رقم (١١٨٩٧).

(١) أحكام الأوقاف ص(١٠). راجع في ضبط كلمة "الأذنبة" و"رغيف" ص ٦١ من الكتاب.

– الأسعاف (ص ١٢).

الثانية، وهذا النص يؤكد صحة تلك الوثيقة، لأن الإمام الخصاف ساقها بالسند.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء في هذا النص عند الحديث عن الوثيقة.

ثانياً: رواية الإمام ابن شبه لبعض الأجزاء، وهي:

قال الإمام ابن شبه -ثم ساق السند- إلى عمار بن ياسر ﷺ، في حديث ساقه، قال: أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ﷺ، بعدما استخلف إليها قطيعه، واشترى علي ﷺ إليها قطيعه، وحفر بها عيناً"، ثم قال: "تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والقريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب"، ثم قال: "صدقة لا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص يتفق في كثير من نصوص مع ما ورد ي الوثيقة الأولى، "وقف أبي نيزر والبغيبغة، مع زيادات أخرى، وهذا يؤكد صحة الوقفية، ولعل الزيادات الواردة زيادة من قبل الرواة لهذا الأثر، والله أعلم.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء فيها عند الحديث عن الوثيقة في موطنه من هذا الكتاب.

ثالثاً: رواية الإمام البلاذري المتوفى (٢٧٩هـ):

ذكر الإمام البلاذري وساق السند إلى شريك وغيره، قال: أوصى علي: "هذا ما وَقّف علي بن أبي طالب، وأوصى به، أنه وقف أرضه التي بين الجبل والبحر، أن ينكح منها الأيم، ويفك الغارم، فلا تباع ولا تشترى، ولا توهب

(١) (١/١٣٧) رقم (٥٨٦).

حتى يرثها الله الذي يرث الأرض، ومن عليها.

وأوصى إلى الحسن بن علي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج.

قال: وأوصى أن يقوم في أرضه ثلاثة من مواليه، ولهم قوتهم، وإن هلك الحسن قام بأمر وصيتي الأكبر فأكبر من ولدي ممن لا يطعن عليه"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

الجزء الأخير من هذا النص ورد في الوثيقة الثانية من الوثائق الموجودة كاملة في هذا الكتاب، أما الجزء الأول فقد انفرد به الإمام البلاذري، ولا مانع من أن تكون هنالك أكثر من وثيقة وقف كتبت في مواطن وسنوات مختلفة، وما ورد فيها من نصوص يؤكد صحة أصل الوثيقة التي ذكرت كاملة في هذا الكتاب.

رابعاً: رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى:

قال البيهقي: روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ﷺ بينبع، ثم اشترى على قطيعه عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ، وبشر بذلك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها "على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم والحرب"[2].

---

(١) أنساب الإشراف للبلاذري (٣/٢٦٢- ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧).

- وفي معرفة السنن والآثار.
- وفي مسند الشافعي رقم (١٤٥١).
- وذكره الطبري في الرياض النظرة (٣/٢٦٦).

=

خامساً: رواية ابن أبي الحديد ت ٦٥٦هـ:

قال: ومن وصية علي بن أبي طالب ﷺ بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين:

"هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه به الجنة، ويعطيه الأمنة".

ومنها: "فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق منه بالمعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ، قام بالأمر بعده، وأصدره مصدره، وإن لأبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله، وقربة إلى رسول الله ﷺ، وتكريماً لحرمته، وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وألا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً.

ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، قد أفرج عنها الرق وحرّرها العتق"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

بعض هذا النص ورد في وصية علي الكبرى التي ذكرتها كاملة في هذا الكتاب، مع زيادة أخرى، ولعل الوثيقة كتبت أكثر من مرة، أو أسباب

=

- وفي ذخائر القربى ص(١٨٣)، وقال: أخرجه ابن السمان في الموافقة.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (٤/٥٧٤-٥٧٥).

أخرى لم نطلع عليها. وذكر تاريخ كتابة الوصية وهو منصرفة من صفين سنة(٣٧هـ).

سادساً: رواية الإمام الماوردي:

نص ما ذكره الإمام الماوردي:

قال: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ وقف وكتب "هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، وقف عين أبي [نيزر] ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم... على أنه متى ما احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نائبه فلهما بيع ما رأياه منهما" فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين...".

الشاهد من هذا النص:

إن هذه الوثيقة معلومة في عصر من متقدم من عصر الإمام مالك وما قبله، ونقله الإمام الشافعي عن شيخه مالك في معرض الرد وعلى أهل العراق، وأن الوقف عقد لازم، ومتى حبس لا يجوز له الرجوع، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره.

سابعاً: رواية الإمام المتقي الهندي:

ذكر المتقي الهندي الحسامي: النصوص التالية:

١- عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ: "اشترط في صدقته أنها لذوي الدين والفضل من أكابر ولده"[(١)]. (عن كر).

٢- عن عمرو بن دينار، أن علياً تصدق ببعض أرضه، وجعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال

(١) كنز العمال (٢/١٧٥٣) رقم (٤٦١٥١).

خمس سنين"[1]. (عن عب).

٣- عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي الينبع، فاشتد عليه حر النهار، فانتهوا إلى سمره، فعلقوا أسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله موضع الشجرة لعلي في عطيته، قال: فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يفجروا عيناً، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يخبره، فجعلها على صدقة فكتبها: "صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهه عن النار، صدقة بته بتله، في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب"[2]. (عن ابن جرير).

ثامناً: رواية الإمام الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه اطلع على وثيقة وقف علي بن أبي طالب التي توارثها آل علي إلى عصر الإمام الشافعي.

فقال: "وأخرج إلي وإلى المدينة[3]، صدقة علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع، وأنها كانت عندهم، فأمر بها، فقرئت عليّ، فإذا فيها "تصدق بها علي ﷺ على بني هاشم وبني عبد المطلب" وسمى معهم غيرهم".

وقال الشافعي: "وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة

---

(١) كنز العمال (٢/١٧٥٣) رقم (٤٦١٥٣).

(٢) كنْز العمال (٢/١٧٥٤) رقم (٤٦١٥٨).

(٣) الأم للشافعي (٤/٣٨٧).

ولم يسم علي ولا فاطمة غنياً ولا فقيراً، وفيهم غني"[1].

التعليق على النص:

١- والي المدينة: المقصود به: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولى إمارة المدينة لبني العباس في عهد المنصور في رمضان سنة ١٥٠هـ، ثم عزل عنها ١٥٥هـ، توفي رحمه الله عام (١٦٨هـ)[2].

٢- آل أبي رافع: هم ذرية أحفاد مولى النبي ﷺ أبي رافع، اختلف في اسمه، كان قبطياً، كان للعباس عم النبي ﷺ مؤهبة للنبي ﷺ، فاعتقه النبي ﷺ، توفي في خلافة علي ﷺ، وكان مختصاً بآل علي حتى مات[3].

هذه الوثيقة آلت إلى الحسن بن زيد -المترجم له بعاليه-. قال السمهودي: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد..."[4].

---

(١) الأم للشافعي (٤/٣٨٧).

(٢) أخبار القضاة لوكيع، ص(١٤٥)، الخطة اللطيفة للسخاوي (٢/٣٠١) رقم (٨٦٤).

(٣) الاستيعاب، ص (٨٠٥)، رقم (٢٩٢٥).

(٤) وفاء الوفاء (٣/٤٠٨).